& الباب الثاني في الجمع .

والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بسببين السفر والمطر .

ونعني به السفر المباح وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بالسفر .

وفي السفر القصير عندنا قولان .

أحدهما نعم فإن أهل مكة يجمعون بمزدلفة وسفرهم قصير .

والثاني لا كالقصر وأهل مكة يجمعون بعذر النسك ولذلك يجوز لأهل عرفة أيضا وليسوا مسافرين .

ومن علل بالسفر منع أهل عرفة من الجمع ويخرج أهل مكة على القولين $ ثم شرائط الجمع ثلاثة .

الأول الترتيب وهو تقديم الظهر على العصر مهما عجل العصر فإن أخر الظهر إلى وقت العصر ففي تقديمه وجهان .

ووجه الفرق أن العصر في وقته فلم يفتقر إلى تقديم غيره بخلاف العصر في وقت الظهر